

Distr.: General  
31 August 2018  
Arabic  
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والثلاثون  
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

## تجميع بشأن تشاد

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> (٢)

٢- في عام ٢٠١٤، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشاد بالنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٣)</sup>.

٣- وفي عام ٢٠١٣، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشاد على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤)</sup>.

٤- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري بشدة الحكومة على الشروع في عملية تصديق تستهدف الاتفاقيات التي أشار إليها مجلس حقوق الإنسان في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل؛ ولوحظ أن معظم هذه التوصيات لم يُنفذ بعد<sup>(٥)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14395(A)



\* 1 8 1 4 3 9 5 \*

## ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>

٥- لدى ممثل تشاد أمام مجلس حقوق الإنسان في سياق الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، قبلت الحكومة بالشروع في سلسلة من الإصلاحات التشريعية بغية تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان مع إيلاء عناية خاصة لوضع الطفل والمرأة<sup>(٧)</sup>.

٦- وشدد الفريق القطري على أنه، بعد الأعوام الأربعة الماضية، أُحرز تقدم حقيقي باعتماد القانون المتعلق بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المتعلق بحظر زواج الأطفال، والقانون المتعلق بحظر ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. وكان اعتماد هذه النصوص قد أفاد من مساعدة تقنية ومالية مقدمة من الفريق القطري. وجاء القانون المتعلق بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متفقاً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأخذ بعين الاعتبار تعديلات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. واستناداً إلى هذا القانون الجديد، كان الفريق القطري والمفوضية السامية يعتمان مواصلة دعمهما لإنشاء اللجنة بشكل فعلي<sup>(٨)</sup>.

٧- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة ٢٢٢ من الدستور تنص على أولوية الصكوك الدولية التي صادقت عليها تشاد وأصدرتها على القوانين المحلية، ولكنها أعربت عن قلقها لكون المحاكم المحلية لم تستند بعد إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشكل مباشر ولم تطبقها<sup>(٩)</sup>.

٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشاد بوضع اللمسات الأخيرة على مشاريع القوانين ومشاريع القوانين الأولية الجارية قصد إنفاذ أحكام الاتفاقية إنفاذاً كاملاً والتعجيل باعتمادها<sup>(١٠)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(١١)</sup>

٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء افتقار تشريع الدولة لتعريف للتمييز والعقوبات التي يمكن أن تفرضها المحاكم، وأوصت تشاد بإدراج هذا التعريف في تشريعها<sup>(١٢)</sup>.

١٠- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشاد بتضمين تشريعها تعريفاً للتمييز العنصري يتفق مع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما في مشروع القانون المتعلق بالتمييز العنصري<sup>(١٣)</sup>.

١١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية التقليدية المضرة بكرامة المرأة والناجمة عن تبعية المرأة في الأسرة والمجتمع. ولاحظت بقلق وجود قوانين عرقية ودينية تبيح ممارسات من قبيل تعدد الزوجات والتطليق والزواج المبكر والزواج القسري.

وأعربت عن قلقها إزاء المعاملة غير المتساوية بين الرجل والمرأة في مجال الإرث والنظم الزوجية. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن مشروع قانون الفرد والأسرة، الذي ظل قيد النظر لمدة ٢٠ عاماً، لم يُعتمد بعد. وأوصت اللجنة تشاد بالتعجيل باعتماد قانون الفرد والأسرة وضمان امتثاله الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن طريق إلغاء أو تعديل الأحكام التي لا تتفق مع العهد، ولا سيما في مجال الإرث والنظم الزوجية. وقالت إنه يتعين على تشاد إلغاء تعدد الزوجات والحق في التطليق والنظر في اتخاذ تدابير لمنع تلك الممارسات. وبالإضافة إلى ذلك، على تشاد أن تنظم برامج وحملات توعية في صفوف النساء والقادة المحليين والزعماء الدينيين لتغيير المواقف التقليدية المضرة بتمتع المرأة بحقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>.

١٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشاد باتخاذ تدابير محددة لمكافحة وإلغاء جميع الممارسات الطبقية، ولا سيما بتعجيل اعتماد تشريع محدد يحظر التمييز على أساس الأصل، وتعزيز ومواصلة حملات توعية وتنقيف السكان، ولا سيما بتوعية القادة التقليديين والزعماء الدينيين بالآثار الضارة للنظام الطبقي وبوضع الضحايا<sup>(١٥)</sup>.

١٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشاد باغتنام فرصة الإصلاح الجاري لقانونها الجنائي لتضمينه أحكاماً تتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية<sup>(١٦)</sup>.

## ٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٤- لاحظ مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه، في تموز/يوليه ٢٠١٥، في أعقاب الهجمات التي شنتها بوكو حرام في حزيران/يونيه، كانت تشاد قد اعتمدت تشريعاً بشأن مكافحة الإرهاب. وعرّف التشريع الهجمات الإرهابية بعبارات عامة وأعاد إقرار عقوبة الإعدام كعقاب على الأعمال الإرهابية، وشدّد العقوبات المفروضة على الجرائم الأقل خطورة (من ٢٠ عاماً سجنًا في الوقت الحاضر إلى السجن المؤبد) ومدد فترة الاحتجاز لما قبل المحاكمة من ٤٨ ساعة إلى ٣٠ يوماً قابلة للتجديد مرتين. والتدابير الجديدة تنتهك معايير المحاكمة المنصفة الدولية، بما فيها تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعد تشاد من بين الموقعين عليه<sup>(١٧)</sup>.

١٥- وأشار المفوض السامي أيضاً إلى أنه على إثر هجمات بوكو حرام التي وقعت بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٥ بنجامينا، كانت السلطات التشادية قد فرضت تدابير ومراقبة مشددة مما أثار على المدنيين، ولا سيما الأجانب. فعلى سبيل المثال، كانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد تلقت تقارير تفيد بأن قوات الأمن كانت قد أوقفت، على إثر الهجوم على نجامينا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قرابة ٤٠٠ أجنبي يمثلون ١٤ جنسية مختلفة خلال أسبوعين أثناء عمليات تفتيش فجنئية للتأكد من وثائق الهوية، أو أثناء عمليات تفتيش البيوت أو التفتيش في الشارع<sup>(١٨)</sup>.

١٦- وأشار المفوض السامي إلى أن الدول ملزمة باحترام وحماية حق الأفراد في الحياة بموجب ولايتها القضائية ووقايتهم من هجمات الجماعات المسلحة. ويشمل هذا الالتزام اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بسرعة وبشكل مستفيض ومستقل ومقاضاة من تثبت مسؤوليتهم، وتوفير سبل انتصاف ملائمة وفعالة، ومنع تكرار تلك الانتهاكات<sup>(١٩)</sup>.

١٧- وأوصى المفوض السامي، في جملة أمور، حكومات الولايات المتأثرة بمجمعات بوكو حرام باعتماد أو مراجعة قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب للتأكد من امتثالها للمعايير الدولية، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما لمبدأي الشرعية والتناسب، واعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التطرف العنيف والسهر على توخي نهج يراعي نوع الجنس لتحليل التطرف العنيف والإرهاب والرد عليهما عن طريق ضمان مشاركة الأشخاص المتأثرين بشكل فعلي<sup>(٢٠)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٢١)</sup>

١٨- أشار المفوض السامي إلى أن بوكو حرام كانت، في عام ٢٠١٥، مسؤولة على ما يُزعم عن عمليات إطلاق النار والمذابح التي طالت أكثر من ٢٤ شخصاً على جزر بحيرة تشاد، بما في ذلك في بلدي كايغا - كنجيريا وكانغالوم ونغوبوا<sup>(٢٢)</sup>.

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن عقوبة الإعدام ما زالت تُسلط على الرغم من الوقف الاختياري. وأوصت تشاد بالنظر في إلغاء عقوبة الإعدام كجزء من مراجعة القانون الجنائي<sup>(٢٣)</sup>.

٢٠- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء استمرار حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في تشاد، وهي حالات لم تفض بعد التحقيقات بشأنها إلى أية مقاضاة أو إدانة أو حكم على المسؤولين عنها<sup>(٢٤)</sup>.

٢١- وأعرب الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة عن قلقه من أن الزنا يعتبر، في القانون الجنائي، جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ما بين شهرين وستة أشهر وبغرامة (المادة ٣٨٥). والحكم الذي بموجبه يجوز الصفح عن القتل العمد والاعتداء الذي يتسبب في أذى جسدي إذا كانت الضحية زوجة المرتكب أو شريك الزوج في الزنا في حالة تلبس بفعل الزنا (المادة ٦٩) هو إضفاء شرعية غير مقبول على القتل دفاعاً عن الشرف، الذي ضحاياء هم في المقام الأول نساء<sup>(٢٥)</sup>.

٢٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشاد بمواصلة التحقيقات في حالات الاختفاء القسري، مع مراعاة طبيعة تلك الجريمة، وتحديد مرتكبيها بغية مقاضاتهم وإحضارهم أمام العدالة، بمن في ذلك أفراد الشرطة وقوات الأمن<sup>(٢٦)</sup>.

٢٣- وأعربت نفس اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن التعذيب ممارسة شائعة لدى الشرطة وقوات الأمن والدفاع من خلال اللجوء إلى أساليب وحشية وقاسية بشكل خاص. وهي قلقة أيضاً إزاء قلة المعلومات عن الشكاوى والتحقيقات والمحاکمات والإدانات والعقوبات المسلطة على المرتكبين، فضلاً عن التعويض المقدم للضحايا والتدابير المتخذة لإعادة تأهيل الضحايا. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء غياب آلية مستقلة لتلقي وتحرير الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب على أيدي الشرطة وقوات الدفاع. وأوصت تشاد بالسهر على منع التعذيب على ترابها وبالتحقيق بشكل مستفيض في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات مناسبة، وتعويض الضحايا بشكل ملائم ورد الاعتبار لهم<sup>(٢٧)</sup>.

٢٤- وفي عام ٢٠١٣، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشاد على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية<sup>(٢٨)</sup>.

٢٥- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن ظروف الاحتجاز تظل دون المستوى في السجون بتشاد، ولا سيما فيما يتصل باكتظاظ السجون. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بقلّة المرافق الصحية ورداءة وعدم اتساق نوعية الغذاء المقدم للسجناء. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن الأسر تجد صعوبات في زيارة السجناء. كما أعربت اللجنة عن قلقها لأنه لا يوجد أي فصل بين المحتجزين بحسب سنهم ونظام احتجازهم. وأعربت عن أسفها لعدم وجود آلية ملائمة لمعالجة الشكاوى المقدمة من السجناء بشكل فعال<sup>(٢٩)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٣٠)</sup>

٢٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء قلة وعي أعوان مراكز الشرطة والدرك بالحد الأقصى للحبس الاحتياطي لدى الشرطة، وهو ٤٨ ساعة، المنصوص عليه في المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الحالي، الأمر الذي يؤدي إلى فترات احتجاز مطولة لدى الشرطة.

٢٧- وأوصت نفس اللجنة تشاد بالأمر بالإفراج فوراً عن خديجة عثمان محمد التي ظلت رهن الاحتجاز السابق قبل المحاكمة منذ عام ٢٠٠٤، عملاً بالمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتخاذ الخطوات المناسبة لمدها بالمساعدة اللازمة، بما في ذلك رد الاعتبار وإعادة التأهيل. وقالت إن تشاد يتعين عليها أيضاً مقاضاة مرتكب الاعتداء الذي تعرضت له ومحاكمته والحكم عليه وفرض العقوبات المناسبة<sup>(٣١)</sup>.

٢٨- وأحاطت نفس اللجنة علماً بالتدابير المتخذة لمكافحة الفساد في القضاء وتحسين فرص الوصول إلى العدالة، بما في ذلك تحسين ظروف عمل القضاة، وزيادة عدد القضاة وإنشاء مدرسة لتدريب القضاة ومديرية للوصول إلى القانون. غير أنها قلقة إزاء التقارير التي تفيد بمحاولة الجهاز التنفيذي التدخل في سير القضاء. وأوصت اللجنة تشاد بتعزيز التدابير المتخذة لتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة وتأمين منح كل فرد جميع الضمانات القانونية في القانون والممارسة، بما في ذلك الحق في مساعدة محام أو مستشار<sup>(٣٢)</sup>.

٢٩- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشاد بمواصلة إصلاح العدالة قصد الحد من أوجه الخلل التي تشوبها واتخاذ التدابير الرامية إلى تأمين إمكانية وصول جميع السكان إلى العدالة من أجل أعمال حقوقهم، ولا سيما فيما يتصل بأفعال التمييز العنصري، وبشكل خاص فيما يتصل باللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين والسكان الرحّل أو شبه الرحّل والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية<sup>(٣٣)</sup>.

٣٠- وأعرب الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة عن قلقه لأن البلد لا يمتلك محكمة خاصة لمعالجة قضايا العنف ضد المرأة ولكون وحدة الشرطة الخاصة الوحيدة المنشأة لمكافحة الجرائم الجنسية والجرائم ذات الصلة بنوع الجنس، وهي وحدة حماية الطفل، لا توجد إلا في نجامينا. وأعرب الفريق العامل عن قلقه أيضاً إزاء قلة تمثيل المرأة في قوات الشرطة الوطنية (لا تمثل المرأة إلا نسبة ٧,٠٥ في المائة من قوات الشرطة، ونسبة ٢ في المائة فقط منهن يشغلن مناصب مسؤولية) وفي القضاء (٣٢ من أصل ٥٠٠ قاض في البلد أي أن

نسبة ٦,٤ في المائة نساء). وذكر أن مثل هذا النقص في التمثيل، إضافة إلى كونه مثلاً آخر للتمييز ضد المرأة، يجعل من الأصعب على النساء رفع شكاوى والوصول إلى العدالة. والنساء القليلات اللاتي كانت لديهن الشجاعة على مباشرة إجراءات قضائية عندما انتهكت حقوقهن واجهن العديد من العقبات الاجتماعية والثقافية والمالية<sup>(٣٤)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٣٥)</sup>

٣١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) القيود المفروضة على حرية التعبير في تشاد، ولا سيما حرية الصحافة، وذلك من خلال أمور من بينها تعليق أو إغلاق صحف معينة. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء استمرار إدراج جرائم الصحافة في القانون رقم 17/PR/2010 الصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ بشأن نظام الصحافة في تشاد، الذي أدى تنفيذه إلى مقاضاة بعض الصحفيين وتسلط عقوبات سجن بحقهم؛ (ب) التدابير التي تفيد بانتشار التهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومضايقتهم وتخويفهم على أيدي قوات الشرطة والأمن؛ (ج) التقارير التي تفيد بوجود عراقيل عدة يواجهها العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة حرية التظاهر<sup>(٣٦)</sup>.

٣٢- وأوصت نفس اللجنة تشاد باتخاذ التدابير لضمان حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التهديد والتخويف ومنحهم الحرية التي يحتاجونها للقيام بعملهم وبأن تقوم تشاد بالتحقيق مع أولئك الذين يهددون هؤلاء الأشخاص أو يضايقونهم أو يخوِّفونهم، ومقاضاتهم والحكم عليهم<sup>(٣٧)</sup>.

٣٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشاد بالسهر على عدم تفسير أو تطبيق الحكم الدستوري الذي ينص على حظر "أي دعاية ذات طابع اثني أو قبلي أو إقليمي أو عقائدي ترمي إلى المساس بالوحدة الوطنية أو بعلمانية الدولة" بطريقة تمنع أفراد المجموعات الاثنية أو العرقية بتأكيد حقوقهم التي تكفلها الاتفاقية أو بطريقة تفضي إلى معاقبة أي انتقاد للقادة أو سياساتهم أو ما يتخذونه من إجراءات<sup>(٣٨)</sup>.

٣٤- ولاحظ المفوض السامي أن التمرد كان قد زاد أيضاً من حدة التوتر بين المجموعات المحلية والديانات وزاد من خطر تفاقم العنف بين المجموعات المحلية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، كانت حكومة تشاد قد حظرت ارتداء الحجاب الذي يغطي الوجه بالكامل، وذلك على إثر الهجمات الانتحارية المتعاقبة التي نفذتها نساء وفتيات محجبات، مما أثار شواغل بشأن حرية الدين أو المعتقد<sup>(٣٩)</sup>.

### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٤٠)</sup>

٣٥- لاحظت اللجنة بقلق أن الاتجار بالبشر لا يزال يمارس في تشاد وأعربت عن أسفها لقلة المعلومات المحددة عن حجم المشكلة، وعن تنفيذ ونتائج خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتجار بهم واستغلالهم، وبشأن الملاحقات القضائية والإدانات بحق المتاجرين بالبشر. وأوصت اللجنة تشاد بتكثيف جهودها للسهر على مثول جميع مرتكبي أفعال الاتجار بالبشر أمام العدالة واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تقديم تعويضات كافية للضحايا<sup>(٤١)</sup>.

## ٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣٦- أعرب الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة عن بالغ قلقه إزاء الأحكام التمييزية العديدة الموجودة في قوانين البلاد بشأن الزواج والعلاقات الأسرية التي تتنافى مع الدستور ومع المعايير الدولية. فالقانون المدني، على سبيل المثال، جاء فيه أن الزوج هو رب الأسرة (المادة ٢١٣) وأن الزوج هو من يقرر مكان عيش الأسرة (المادة ٢١٥). وبالمثل، وبموجب الأمر رقم 03/INT/SUR/1961 الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦١ الذي ينظم قضايا الأحوال المدنية، يعتبر تعدد الزوجات نظام الزوجية الافتراضي ما لم يقرر الزوج صراحة عدم اختيار هذا النظام (المادة ١١). وإذا عمد الزوج إلى تعدد الزوجات رغم تنازله عن حقه في ذلك أصبح من الممكن إنهاء الزواج بناء على طلب الزوجة ويجوز في هذه الحالة إعادة المهر أو عدم إعادته<sup>(٤٢)</sup>.

٣٧- وأشار الفريق العامل نفسه إلى أن تشاد لم تعتمد بعد قانوناً للأسرة يتفق مع المعايير الدولية ويتماشى مع الالتزام الدستوري بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبحسب البعض ممن تحاور معهم الفريق العامل تضغط بعض المجموعات الدينية من أجل معارضة اعتماد قانون الأسرة الذي ظل مشروعه قيد المناقشات طوال قرابة ٢٠ عاماً. وشعر الفريق العامل بالقلق إزاء البعض من جوانب مشروع القانون من بينها ما يلي: استمرار شرعية تعدد الزوجات الذي يسمح للزوج بالتزوج عدة مرات؛ وعلى الرغم من أن أغلبية من تحاور معهم الفريق العامل قد سلموا بأن القوانين العرفية والدينية بشأن الميراث تمييزية ضد المرأة إلا أنها أقرت بإمكانية وضع نظام خاص للميراث للأشخاص الذين يرغبون في توزيع ممتلكاتهم وفقاً للشيعة الإسلامية<sup>(٤٣)</sup>.

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٣٨- لاحظ المفوض السامي أن الوضع الاقتصادي الهش بالفعل في بعض المناطق المتأثرة بالانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها بوكو حرام قد ازدادت تفاقمًا جراء تدابير الحكومة الأمنية والمكافحة للتمرد، من قبيل تلك التي تقيد حركة المرور وتلك التي تفضي إلى إقفال الحدود، وحظر الدراجات النارية، وحظر التجول، ووقف صيد الأسماك، وضبط شاحنات البضائع على أساس أنها قد تكون موجهة إلى بوكو حرام. وبالتالي حُرّم العديد من الأشخاص من سُبُل عيشهم<sup>(٤٤)</sup>.

٣٩- ولاحظ الأمين العام أن أزمة الميزانية، في تشاد، ظلت تحد من موارد الحكومة لمعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية، مما أفضى إلى اضطرابات اجتماعية. وكانت الحكومة قد دعت إلى تقديم المزيد من المساعدة الدولية كتعويض عن التأهب العسكري المكلف والتدخلات الإقليمية التي أخذها البلد على عاتقه<sup>(٤٥)</sup>.

### ٢- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٤٦)</sup>

٤٠- لاحظ الفريق القطري أن تشاد تواجه تحديات وتهديدات على الأوصدة الأمني والإنساني والاقتصادي وأن العنف المتطرف له تأثير سلبي على النمو الاقتصادي<sup>(٤٧)</sup>.

٤١- وأكد الفريق القطري أن الوضع الغذائي يظل يبعث على القلق في تشاد. فحسب تحقيق تغذوي وطني أجري في عام ٢٠١٧ كان سوء التغذية الحاد الشامل يقدر بنسبة ١٣,٩ في المائة، وهي نسبة قريبة جداً من الحد الأدنى الحاسم الذي حددته منظمة الصحة العالمية، إضافة إلى أوجه التفاوت الهائلة بين المناطق حيث تشهد ١٢ منطقة من أصل ٢٣ منطقة في البلد نسبة سوء تغذية حاد شامل تتجاوز الحد الأدنى الحاسم بنسبة ١٥ في المائة الذي حددته منظمة الصحة العالمية. ووضع سوء التغذية المزمن هو الآخر يبعث على القلق مع وجود نسبة نفش على الصعيد الوطني تبلغ ٣٢,٤ في المائة، وهي نسبة تتجاوز الحد الأدنى الحاسم الذي حددته منظمة الصحة العالمية بنسبة ٤٠ في المائة في ٥ من أصل المناطق البالغ عددها ٢٣ منطقة. وأظهر تحليل للاتجاهات وجود ارتفاع طفيف بالنسبة لجميع المؤشرات التغذوية منذ عام ٢٠١٦. والدراسة المعنونة "Cost of Hunger" (تكلفة الجوع) التي أجريت بالتعاون مع الحكومة التشادية والاتحاد الأفريقي كانت قد خلصت إلى أن ٤٣ في المائة من حالات وفيات الأطفال كانت لها صلة بسوء التغذية<sup>(٤٨)</sup>.

### ٣- الحق في الصحة<sup>(٤٩)</sup>

٤٢- لاحظ الفريق القطري أن إجراءات دعم منظمة الصحة العالمية، في مجال الصحة، خلال الأعوام الأربعة الماضية (٢٠١٤-٢٠١٧) تعلقت بشكل رئيسي بمكافحة الأمراض المنقولة وغير المنقولة، وتعزيز نظام الصحة فضلاً عن تعزيز الإدارة التي محورها الأداء والموجهة نحو النتائج. وإجمالاً كانت تتلخص في تعزيز قدرات الهياكل الصحية والموارد البشرية من أجل الصحة، وترسيخ الحوكمة في مجال الصحة، وتحسين جودة الخدمات المقدمة، وإدارة الكوارث، وتحسين الشراكة من أجل الصحة وتشجيع البحث في مجال الصحة<sup>(٥٠)</sup>.

٤٣- وأكد الفريق القطري أنه على الرغم من هذا الدعم الهام المقدم من منظمة الصحة العالمية للحكومة في مجال التلقيح، فإنه لا بد من ملاحظة أن الأمر لا يزال يحتاج إلى بذل المزيد من الجهود لبلوغ هدف استئصال شلل الأطفال، وزيادة توسيع نطاق التغطية للقاحية على المستوى الوطني من أجل تحقيق الأهداف الإقليمية والأهداف الشاملة المحددة بنسبة ٩٠ في المائة بالنسبة لكل مستضد<sup>(٥١)</sup>.

### ٤- الحق في التعليم<sup>(٥٢)</sup>

٤٤- شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تشاد بشدة على تقديم التقارير الدورية بمزيد من الانتظام بشأن تنفيذ الصكوك المعيارية لليونسكو وتبادل كل المعلومات ذات الصلة بشأن سياساتها التعليمية مع المنظمة. وارتأت أنه يجب بالإضافة إلى ذلك تشجيع تشاد بشدة على التصديق على اتفاقية عام ١٩٦٠ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(٥٣)</sup>.

٤٥- وشجعت اليونسكو تشاد على وضع برامج تثقيفية غير رسمية موجهة إلى الفتيات اللاتي تركن المدرسة وتعزيز تنفيذ السياسات التي تسمح للشابات باستئناف دراستهن بعد الحمل. كما يتعين تشجيع تشاد على استخدام التعليم كأداة لتوعية السكان بمفهوم المساواة بين المرأة والرجل، وبالصحة الإنجابية، ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة من قبيل بتر الأعضاء التناسلية للإناث. وأخيراً يجب تشجيع تشاد على توفير سبل انتصاف فعالة لجعل الضمانات الدستورية والتشريعية المنظمة للحق في التعليم ضمانات ملموسة<sup>(٥٤)</sup>.



## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء<sup>(٥٥)</sup>

٤٦- لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة أن الأغلبية العظمى ممن تحاور معهم الفريق العامل كانوا قد سلموا بارتفاع معدل انتشار العنف ضد النساء والفتيات بوصفه مشكلة متأصلة الجذور في مجتمع البلاد المحافظ القائم على سلطة الأب<sup>(٥٦)</sup>.

٤٧- ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن تشاد لديها قانون شامل يمنع ويكافح العنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض أشكال العنف ضد المرأة، من قبيل الاغتصاب في إطار الزوجية، لا يجرمه القانون، رغم أن نسبة ١٢ في المائة نساء، حسب الأرقام الرسمية، كانت قد أفادت بأنها تعرضت لعنف في مرحلة ما في حياتهن؛ وفي ٧٣ في المائة من الحالات كان الزوج أو الشريك هو مرتكب هذا العنف<sup>(٥٧)</sup>.

٤٨- وأعرب نفس الفريق العامل عن انزعاجه لكون ٣٨ في المائة من النساء كن قد تعرضن لبتز الأعضاء التناسلية وقد بلغ المعدل نسبة ٩٦ في المائة في بعض المناطق. وأعرب عن قلقه إزاء ضالة التقدم المحرز من أجل القضاء على هذه الممارسة. وعلى الرغم من اعتماد قانون في عام ٢٠٠٢ يحظر بتر الأعضاء التناسلية للإناث والعديد من جهود الوقاية التي اتخذتها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة لا تزال هذه الممارسة مستمرة، وخاصة في مناطق البلاد النائية. وبالإضافة إلى ذلك فإن نسبة النساء اللاتي تعرضن لأخطر أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ألا وهو التخطيط المانع للجماع (الختان مع تخطيط فتحة المهبل) قد ارتفعت من ٢ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٩ في المائة في عام ٢٠١٤. وكان المعدل في صفوف الفتيات دون سن ١٤ عاماً أعلى مما كان عليه بالنسبة للنساء إجمالاً (١٢ في المائة مقابل ٩ في المائة)<sup>(٥٨)</sup>.

٤٩- وقال الفريق العامل، وقد زار سجن نجامينا، إنه شعر بالجزع إزاء ظروف الاحتجاز اللاإنسانية التي تتعرض لها النساء في السجون. والبعض منهن، بمن فيهن النساء الحوامل والنساء المسجونات برفقة أطفالهن (البالغين من العمر ما بين ٣ أشهر و ٥ أعوام) والأحداث، يعيشون في ظروف من العزلة وظروف غير صحية للغاية وبفرض محدودة جداً للحصول على الغذاء والرعاية الصحية. وبين أسباب حبسهن السرقة والاعتداء والقتل (قتل زوج عنيف أو حم عنيف أو ضرة، على سبيل المثال)، والإجهاض وأفعال الإرهاب المزعومة<sup>(٥٩)</sup>.

٥٠- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق استمرار العنف المنزلي في تشاد على الرغم من اعتماد القانون رقم 06/PR/2002 الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والقانون الجنائي، وأوصت تشاد بضمان التطبيق الفعال لقانون عام ٢٠٠٢ والقانون الجنائي. وأوصت تشاد بتنظيم حملات توعية للرجال والنساء بشأن الآثار الضارة للعنف ضد المرأة وبشن تمتع المرأة بحقوقها الأساسية<sup>(٦٠)</sup>.

٥١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن انشغالها لكون ممارسات عُرفية تحول دون تمتع المرأة بشكل كامل بحقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري داخل بعض المجموعات العرقية، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق في ملكية الأرض أو توارثها، وأوصت تشاد باتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد لهذه الممارسات<sup>(٦١)</sup>.

٥٢- ولاحظت اليونيسكو أن العراقيل التي تحول دون تـمدرس الفتيات لا تزال عديدة وما زالت تبعث على القلق. وبعض الممارسات، مثل الزواج المبكر والزواج القسري للفتيات اللاتي يترددن على المدارس على المستوى الثانوي بل وحتى الابتدائي، على الرغم من الحظر الجنائي، تُرغمهن على ترك الدراسة. وعلى امتداد الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، كانت النسبة المتوقعة للسكان البالغين من العمر من ١٥ إلى ١٩ عاماً والمتزوجين فعلياً بواقع ٣٨ في المائة. وبالمثل فإن طول المسافات التي يتعين قطعها للتوجه إلى المدرسة تقيد فرصة الوصول إلى التعليم؛ وقد أظهرت دراسة شملت ١٧٩ قرية تشادية أن نسبة تـمدرس الأطفال تنخفض إلى حد كبير عندما تكون المدرسة واقعة في قرية أخرى، وكذلك فإنه عندما تكون المسافة أطول فإن تـمدرس الفتيات ينخفض بشكل أسرع من تـمدرس الذكور، ولا سيما بسبب خطر التحرش الجنسي والعنف على طريق المدرسة<sup>(٦٢)</sup>.

## ٢- الأطفال<sup>(٦٣)</sup>

٥٣- لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة بقلق أن تشاد تعد أعلى معدلات زواج الأطفال في العالم. ومتوسط سن الزواج بالنسبة للنساء هو ١٦ عاماً (مقارنة مع ٢٢ عاماً بالنسبة للرجال)؛ و٦٨ في المائة من الفتيات تزوجن قبل بلوغ سن ١٨ عاماً و٣٠ في المائة تزوجن قبل بلوغ سن ١٥ عاماً. ولئن كان زواج الأطفال جريمة في تشاد إلا أن هذه الممارسة لا تزال مستمرة بدون عقاب تماماً<sup>(٦٤)</sup>.

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك على الرغم من التدابير التي اتخذتها تشاد، بما فيها اعتماد القانون رقم 06/PR/2002، وأوصت تشاد بزيادة جهودها لوضع حد للممارسة الضارة المتمثلة في بتر الأعضاء التناسلية للإناث عن طريق تكثيف برامجها محددة الأهداف في مجالي التوعية والإعلام وعن طريق تطبيق تشريعاتها ذات الصلة بشكل فعال<sup>(٦٥)</sup>.

٥٥- وأعربت نفس اللجنة عن قلقها لكون العقاب الجسدي ما زال يُمارس في بعض الكنائس، وذلك على الرغم من أحكام المادة ١١٣ من القانون رقم 16/2006 الصادر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي يحظر الاعتداء الجسدي وأي شكل من أشكال العنف أو الإهانة ضد التلاميذ والطلاب، ولكون العقاب الجسدي مسموحاً به في البيت حيث يُمارس بشكل تقليدي. وأوصت اللجنة تشاد بضمان التنفيذ الفعلي للقانون رقم 16/2006 واتخاذ التدابير العملية لوضع حد للعقاب الجسدي في جميع الأوساط. وقالت إنه يتعين على تشاد تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة كبدايل للعقاب الجسدي وتنظيم حملات إعلام عام للتوعية بما للعنف من ذلك النوع من آثار ضارة<sup>(٦٦)</sup>.

٥٦- وأكد الفريق القطري أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان والاتحاد الأوروبي، كانت قد دعمت الحكومة في التقييم الشامل لنظام تدوين الوقائع وإحصاءات الحالة المدنية مما أفضى إلى خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢. وقد أظهر عرض للحالة أن جزءاً كبيراً من سكان تشاد لا يلجأ إلى يومنا هذا إلى خدمات الحالة المدنية، مما يجعل من معدل تسجيل الولادات في تشاد الأضعف مقارنة مع بلدان أفريقيا الوسطى وأفريقيا الغربية<sup>(٦٧)</sup>.

٥٧- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أنها وقعت في عام ٢٠١٧ اتفاقاً مع وزارة إدارة التراب والحوكمة المحلية بغية تسليم ٥٠.٠٠٠ شهادة ميلاد وحكم قضائي لأطفال اللاجئين المولودين على تراب تشاد والمجموعات المضيفة شرق البلاد وجنوبها وغربها. غير أن ٩٨٠ ٥ شهادة ميلاد فقط أمكن تسليمها لأسباب شتى لها صلة بشكل خاص بالتغيرات في السُلط الإدارية على المستوى المحلي، وبعد المسافات، ونقص ملاك مراكز الحالة المدنية والمحاكم القضائية. وكان ذلك المشروع قد مُدِّد في عام ٢٠١٨ محدداً هدفاً هو ٥٠.٠٠٠ شهادة ميلاد<sup>(٦٨)</sup>.

٥٨- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجهود المبذولة للقضاء على تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع وأعربت عن قلقها لكون بعض الأطفال الجنود لم يتم بعد تحديدهم وإعادة إدماجهم. وأوصت تشاد بإعادة تحريك برنامجها لتسريح الأطفال من القوات المسلحة والجماعات المسلحة والمضي في إدماجهم في المجتمع<sup>(٦٩)</sup>. وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري مشاغل مماثلة وتقدمت بتوصيات كهذه التوصيات<sup>(٧٠)</sup>.

٥٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالات الأطفال الرعاة، وأوصت تشاد بمواصلة حملاتها للتوعية بشأن الأطفال الرعاة وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(٧١)</sup>.

### ٣- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٠- أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالمعلومات التي قدمتها تشاد عن تعايش مربي الماشية (الرُحل وأشباه الرُحل) والمزارعين. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها من أن تزايد التوتر بين هاتين المجموعتين يمكن أن يتحول إلى صراعات بين الرُحل وأشباه الرُحل وغيرهم من مجموعات السكان. وأوصت اللجنة تشاد باتخاذ التدابير أو تعزيز التدابير القائمة من أجل الحد من حالات التوتر بين الرُحل وأشباه الرُحل والمجموعات الأخرى وتفادي أن تتحول إلى صراعات عرقية<sup>(٧٢)</sup>.

### ٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(٧٣)</sup>

٦١- لاحظ الفريق القطري أن تشاد تعد اليوم ١١٨ ٤١٠ لاجئاً و٥٩٢ ملتمس لجوء وأن أغلبية اللاجئين جاءت من السودان (٦٤٧ ٣٢٣ شخصاً). ومن بين مجموعة اللاجئين يوجد أيضاً أشخاص أصلهم من جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا وبلدان أخرى. وفي ضوء الأحداث الأخيرة التي لها صلة بالهجمات التي شنتها مجموعة بوكو حرام في الجزء الغربي من تشاد، شهد البلد من جديد عدداً هاماً من المشردين داخلياً والأشخاص المتضررين. وتشير آخر الإحصاءات إلى وجود ٢٠٤ ١٧٤ أشخاص مشردين أو متضررين في البلد أو عائدتين إلى منطقة البحيرة<sup>(٧٤)</sup>.

٦٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشاد باتخاذ التدابير لضمان إمكانية تمتع اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين بالخدمات العمومية الأساسية؛ وتحسين إمكانية الوصول إلى سجل الحالة المدنية للاجئين وملتمسي اللجوء وضمان تسجيل ولادات الأطفال المولودين لوالدين لاجئين وملتمسي لجوء، أي كان أصلهم، مجاناً وبطريقة منهجية وغير تمييزية<sup>(٧٥)</sup>.

٦٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالات العنف ضد اللاجئات والمشرذات وإزاء صعوبات الوصول إلى العدالة التي يواجهها اللاجئون والمشردون الذين يعيشون في المخيمات<sup>(٧٦)</sup>. وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري مشاغل مماثلة<sup>(٧٧)</sup>.

٦٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشاد بما يلي: (أ) مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع وحماية العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الذي يستهدف اللاجئات والمشرذات اللاتي يعشن في المخيمات، وتشجيع وصولهن إلى العدالة، بما في ذلك من خلال المحاكم المتنقلة، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال العنف؛ (ب) مواصلة تنظيم حملات تسجيل الولادات في مخيمات اللاجئين وإصدار شهادة ميلاد لكل مولود جديد لوالدين لاجئين؛ (ج) تعزيز اللجنة الوطنية لإعادة إدماج اللاجئين والعائدين عن طريق تزويدها بموظفين جيدي التدريب وبأعداد كافية لتجهيز طلبات اللجوء بطريقة فعالة ومنصفة، وإعادة تفعيل لجنّتها الفرعية المعنية بالطعون؛ (د) التعجيل باعتماد مشروع قانون تضمن قانونها الوطني أحكام اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا)<sup>(٧٨)</sup>.

٦٥- وأعربت نفس اللجنة عن أسفها لقلّة المعلومات بشأن التدابير القضائية المتخذة في حالات العنف. وأعربت عن قلقها أيضاً لكون العديد من الأطفال المولودين لأشخاص لاجئين يحصلون على "إعلان ولادة" عوضاً عن الحصول على شهادة ميلاد رسمية حسب الأصول<sup>(٧٩)</sup>.

٦٦- ولاحظ الفريق القطري بقلق أن مسألتي الإدماج المحلي والتجنس تطرحان نفسها بجدّة. ولو أن القانون ينص على إمكانية الحصول على الجنسية التشادية إلا أن ظروف الحصول عليها ليست محددة بشكل واضح. وإنفاذ هذا الإجراء يخضع، في التطبيق العملي، لقيود من جميع الأنواع. فإجراء التجنس توقف العمل به منذ عدة أعوام. وبالإضافة إلى ذلك لا بد من تأكيد أن التجنس يخضع في نهاية المطاف للسلطة التقديرية للدولة التي لم يسبق لها قط أن منحت الجنسية للاجئ. ويضاف إلى ذلك عدم تسجيل الأطفال اللاجئيين المولودين في تشاد بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٥ في سجل الحالة المدنية، الأمر الذي يعرّض هؤلاء الأطفال لخطر انعدام الجنسية، وحالة الأشخاص العائدين من جمهورية أفريقيا الوسطى الذين فقدوا كل صلة ببلدهم الأصلي<sup>(٨٠)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Chad will be available at [www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/TDIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/TDIndex.aspx).

<sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/14, paras. 110.1–110.30.

<sup>3</sup> See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 11.

<sup>4</sup> See CERD/C/TCD/CO/16-18, para. 24.

<sup>5</sup> See United Nations country team submission for the universal periodic review of Chad, para. 3, p. 4.

<sup>6</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/14, paras. 110.31–110.97.

<sup>7</sup> See United Nations country team submission, para. 8, p. 5.

<sup>8</sup> Ibid., para. 9, p. 5.

<sup>9</sup> See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 5.

<sup>10</sup> See CERD/C/TCD/CO/16-18, para. 7.

<sup>11</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/14, paras. 110.91–110.92.

<sup>12</sup> See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 7.

<sup>13</sup> See CERD/C/TCD/CO/16-18, para. 9.

<sup>14</sup> See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 8.

<sup>15</sup> See CERD/C/TCD/CO/16-18, para. 12.

<sup>16</sup> Ibid., para. 10.

<sup>17</sup> See A/HRC/30/67, para. 77.

<sup>18</sup> Ibid., para. 61.

- 19 Ibid., para. 53.
- 20 Ibid., para. 81.
- 21 For relevant recommendations, see A/HRC/25/14, paras. 110.93–110.95 and 110.136–110.144.
- 22 See A/HRC/30/67, para. 26.
- 23 See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 11.
- 24 Ibid., para. 12.
- 25 See A/HRC/38/46/Add.2, para. 20.
- 26 See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 13.
- 27 Ibid., para. 14.
- 28 See CERD/C/TCD/CO/16-18, para. 24.
- 29 See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 18.
- 30 For relevant recommendations, see A/HRC/25/14, paras. 110.99–110.101 and 110.127–110.132.
- 31 See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 17.
- 32 Ibid., para. 19.
- 33 See CERD/C/TCD/CO/16-18, para. 18.
- 34 See A/HRC/38/46/Add.2, para. 28.
- 35 For relevant recommendations, see A/HRC/25/14, paras. 110.98 and 110.145–110.148.
- 36 See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 20.
- 37 Ibid.
- 38 See CERD/C/TCD/CO/16-18, para. 11.
- 39 See A/HRC/30/67, para. 72.
- 40 For the relevant recommendation, see A/HRC/25/14, para. 110.120.
- 41 See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 23.
- 42 See A/HRC/38/46/Add.2, para. 17.
- 43 Ibid., para. 19.
- 44 See A/HRC/30/67, para. 71.
- 45 See S/2017/764, para. 33.
- 46 For relevant recommendations, see A/HRC/25/14, paras. 110.156–110.158.
- 47 See United Nations country team submission, para. 21.
- 48 Ibid., para. 32.
- 49 For the relevant recommendation, see A/HRC/25/14, para. 110.155.
- 50 See United Nations country team submission, para. 24.
- 51 Ibid., para. 26.
- 52 For relevant recommendations, see A/HRC/25/14, paras. 110.160–110.172.
- 53 See UNESCO submission for the universal periodic review of Chad, para. 10.
- 54 Ibid., para. 13.
- 55 For relevant recommendations, see A/HRC/25/14, paras. 110.102–110.119.
- 56 See A/HRC/38/46/Add.2, para. 57.
- 57 Ibid., para. 24.
- 58 Ibid., para. 59.
- 59 Ibid., para. 63.
- 60 See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 10.
- 61 See CERD/C/TCD/CO/16-18, para. 13.
- 62 See UNESCO submission, para. 12.
- 63 For relevant recommendations, see A/HRC/25/14, paras. 110.120–110.126.
- 64 See A/HRC/38/46/Add.2, para. 37.
- 65 See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 9.
- 66 Ibid., para. 15.
- 67 See United Nations country team submission, para. 18.
- 68 UNHCR submission for the universal periodic review of Chad, p. 2.
- 69 See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 22.
- 70 See CERD/C/TCD/CO/16-18, para. 16.
- 71 See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 23.
- 72 See CERD/C/TCD/CO/16-18, para. 21.
- 73 For the relevant recommendation, see A/HRC/25/14, para. 110.174.
- 74 See United Nations country team submission, para. 51.
- 75 See CERD/C/TCD/CO/16-18, para. 14.
- 76 See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 21.
- 77 See CERD/C/TCD/CO/16-18, para. 15.
- 78 See CCPR/C/TCD/CO/2, para. 21.
- 79 Ibid.
- 80 See United Nations country team submission, para. 20.